قانون رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٦٠

فى شأن الإذن لمصرف سوريه المركزى بمنح سلف إلى وزارة الخزانة بمبلغ عشرين مليون ليرة لتمويل الميزانية الإنمائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه

مادة ١ — يؤذن لمصرف سورية المركزى فى أن يمنح وزارة الخزانة سلفا فى حدود مبلغ لا يجاوز عشرين مليون ليرة سورية لتمويل الميزانية الإنمائية لقاء شهادات وأسناد خزينة وأسناد قرض تصدرها الوزارة المذكورة .

مادة ٢ — تعتبر المبالغ المسلفة بموجب المادة السابقة من عمليات التسليف العام المقبولة فى التغطية النقدية وتضاف إلى المبلغ المحدد فى الفقرة (٥) من المادة ٣٥ من المرسوم التشريعى ذى الرقم ٨٧ المؤرخ فى ٣/٢٨ ١٩٥٣ المتضمن نظام النقد الأساسى وإحداث مصرف سورية المركزى المعدل بالقرار بقانون رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٥٩

مادة ٣ — تحدد شروط منح السلف المذكورة أعلاه ومدتها وأسلوب تجديدها ومعدل فائدتها باتفاق يعقد بين وزارة الخزانة ومصرف سورية المركزى .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٩٨ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم تصدير على الأسفلت

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١ من القانون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٥ بفرض رسم تصدير على الأسفلت النص الآتى :

مادة ١ — يرخص لوزير الخزانة بالاتفاق مع وزير الصناعة فى فرض رسم عن كل طن من الأسفلت يسمح بتصديره إلى الخارج وفى تعديل هذا الرسم على ألا يجاوز خمسة جنيهات عن الطن الواحد ولا يقل عن جنيه .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ٠

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٠ (أول ديسمبر سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر